

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم : القانون الخاص
السنة الثالثة
تخصص : قانون خاص شامل

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني في مقياس الأوراق التجارية
والإفلاس والتسوية القضائية

الجواب عن السؤال الأول المتعلق بالمقصود من المصطلحات.....6/6

2/2.....: السفتجة المستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليها :

السفتجة التي يجوز للساحب أن يشترط فيها عدم تقديمها للمسحوب عليه للدفع إلا بعد مضي أجل معين من تاريخ الاطلاع عليها ، فهذا النوع من السفاتج تمر بمرحلتين : المرحلة الأولى تتعلق بتقديم الحامل السفتجة إلى المسحوب عليه قصد الاطلاع عليها و للحامل مهلة سنة لتقديمها للمسحوب عليه ثم تأتي المرحلة الثانية و هي حساب ميعاد الاستحقاق المحدد في السفتجة و الذي يبدأ من تاريخ تقديم السفتجة للاطلاع كذكر عبارة: "دفعوا بموجب هذه السفتجة بعد أربعة أشهر من الاطلاع عليها" .

2/2.....: احتجاج عدم القبول :

هو ورقة رسمية تحرر لدى كتابة ضبط المحكمة، يثبت فيها حامل السفتجة امتناع قبول السفتجة ، فالقبول هو ضمان من ضامانات الوفاء بالورقة التجارية تتضمن حالات تحرير احتجاج عدم القبول في السفتجة التي يشترط عرضها للقبول كما لورد في الصيغة التالية ادفعوا بموجب هذه السفتجة مبلغ الواجب عرضها للقبول او في السفاتج المستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها فهذه السفاتج يجب على الحامل عرضها للقبول و الا سقط حق الحامل في الرجوع على باقي الملتزمين بالورقة التجارية كما يلتزم الحامل بتنظيم احتجاج عدم القبول في مواعيده القانونية الذي يكون في الأجل المعينة للقبول و اذا قدمت في اليوم الأخير من الاجل فان الاحتجاج يحرر في نفس يوم الاطلاع عليها أو في اليوم الموالي له طبقا للفقرة الثانية من المادة 427 من القانون التجاري

2/2.....: مقابل الوفاء :

هو الدين النقدي المترتب للساحب في ذمة المسحوب عليه نتيجة علاقات بينهما مستقلة عن السفتجة وسابقة لها والذي على أساسه يصدر الساحب أمره للمسحوب عليه بأداء مبلغ معين للمستفيد، فالسفتجة تفترض وجود علاقات سابقة عنها بين الساحب و المسحوب عليه يكون فيه الأول دائنا للثاني و على أساس هذه العلاقة يصدر الساحب سفتجة يأمر فيها مدينه بدفع الدين الذي له إلى حامل السفتجة .

2 - الجواب عن السؤال الثاني : 8/8

إن حكم الإفلاس يمكن أن يصدر بصفة غيابية و في هذه الحالة يجوز للمفلس تشكيل معارضة ضده ويمكن أن يصدر حضوريا و في هذه الحالة يجوز له استئناف حكم الإفلاس أمام الدرجة الثانية إلا أن مسالة الطعن في أحكام الإفلاس تطرح مسالة قانونية و هي ظهور أموال جديدة للمفلس بعد صدور حكم الإفلاس فهل يجوز إلغاء هذا الحكم ؟

و على العموم فان هذه المسالة لم ترد في التقنين التجاري الجزائري مما يستوجب الرجوع إلى الجانب الفقهي الذي انقسم إلى رأيين :

الرأي الأول يري بأنه لا يجوز إلغاء حكم الإفلاس طالما أن القاضي عندما أصدره تأكد من تحقق شروط الإفلاس و هي الصفة التجارية و التوقف عن دفع الديون في مواعيد الاستحقاق فباعتبار أن المفلس قد خان الائتمان التجاري فان الضرورة تستوجب رده لكي يكون عبرة لكل التجار الذين تقاعسوا عن تنفيذ التزاماتهم

التجارية فالتجار بصفة عامة يستفيدون من عدة مزايا منها افتراض التضامن القانوني و حرية الإثبات والحصول على الفوائد القانونية و هذه الامتيازات لا يستفيد منها باقي الأشخاص الآخرين و بالمقابل من ذلك فان خيانة الثقة التجارية يؤدي التي توقيع جزاء قاسيا جدا و هو الإفلاس الذي يعبر عنه بالموت الحكمي .

الرأي الثاني و يتصف هذا الرأي بالمرونة إذ أجازوا لقاضي الدرجة الثانية إلغاء حكم الإفلاس طالما أن المفلس له أموال تكفي لتسديد كل ديونه و كذا أن حكم الإفلاس هو حكم ابتدائي و يستمد هذا الرأي أساسه من المبررات الاقتصادية خصوصا في الدول المتقدمة التي اعتبرت النيابة العامة شخصا من أشخاص التفليسة و بالتالي ففي حالة المساس بالجانب الاقتصادي تتدخل الدولة بصفقتها محامية المجتمع وحافطة المصلحة العامة وتقترح تطبيق إجراءات تصحيح المسار ومنح القروض للمفلس و هذا على حساب مصالح الدائنين .

أما الرأي الراجح هو ما اخذ به الرأي الثاني الذي فضل التضحية بمصلحة جماعة الدائنين لتحقيق المصلحة العامة فالتوجهات الحديثة اعتبرت التوقف عن الدفع لا يشكل خطر على الدائنين و ان الإفلاس لا يشكل وصمة عار كما كان ينظر اليه في العهد الروماني بل الاكبر من ذلك ان التشريعات الحديثة الغت جرائم الإفلاس و سنت قوانين جديدة لإنقاذ الشركات المتعثرة حتى و لو توقفت عن تسديد ديونها

الجواب عن السؤال الرابع المتعلق بمصير التظهير اللاحق لميعاد استحقاق السفتجة.....6/6

لقد ثار جدل فقهي حول مصير التظهير اللاحق لتاريخ استحقاق السفتجة حيث يرى البعض بأن التظهير اللاحق لتاريخ استحقاق السفتجة لا ينتج آثاره القانونية بل يخضع لأحكام حوالة الحق المدنية التي تعني انتقال الحقوق من المحيل الى المحال له و هي مثقلة بكل العيوب التي كانت علاقة بها و لا تخضع لقاعدة تطهير الدفع .

أما الرأي الآخر وهو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري ومفاده أن التظهير الذي يتم بعد تاريخ استحقاق الورقة التجارية وقبل نهاية تاريخ ميعاد الاحتجاج تطهير صحيح وينتج كل آثاره القانونية وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى و الثانية من المادة 402 من القانون التجاري .

و منه فان يتعين الرجوع الى مواعيد الاحتجاج فبالنسبة للسفاتج المسحقة بعد مدة من الاطلاع عليها و بعد مدة من إنشائها و تاريخ محددة فان ميعاد الاحتجاج هو 20 يوم أي ان التظهير الحاصل بعد تاريخ الاستحقاق و قبل فوات 20 يوم هو تطهير صحيح ، أما السفتجة لدى الاطلاع عليها فان ميعاد الاحتجاج يكون في ميعاد تقديمها للقبول المحددة بميعاد السنة و اذا قدمت في اليوم الأخير من الميعاد فان احتجاج عدم القبول يكون في نفس يوم تقديمها للقبول أو في اليوم الموالي له و منه فان تطهير السفتجة لدى الاطلاع عليها في الواجب عرضها للاطلاع أو في اليوم الموالي له هو تطهير صحيح طبقا للفقرة الثانية من المادة 427 من القانون التجاري .